مجلة وعي للعلوم الإنسانية
Waai Journal for Hummanities
ISSN: 3104-9125
E-ISSN:3104-9117

مجلة وعي للعلوم الإنسانية

العدد الثالث/ ٢٠٢٦م، الصفحة: ٢٣٤٩-٢٣٦٩

التعويض عن فقدان البيانات كضرر مدني مستقل في القانون المدني

م.م. محمد مروان محمد صالح العاني

المديرية العامة للتربية في محافظة الأنبار/ الشؤون القانونية

alanimohammed07@gmail.com

الكلمات المفتاحية:
فقدان البيانات، الضرر الرقمي، المسؤولية التقصيرية، التعويض المدني، القانون المدني العراقي.

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة التعويض عن فقدان البيانات بوصفه ضرراً مدنياً مستقلاً في إطار القانون المدني العراقي، في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي جعلت البيانات مورداً قانونياً واقتصادياً ذا قيمة جوهرية. ويهدف البحث إلى تأصيل الأساس القانوني للاعتراف بفقدان البيانات كضرر قابل للتعويض، من خلال تحليل الطبيعة القانونية للبيانات، وبيان خصائص الضرر الرقمي وتمييزه عن الضرر المادي والمعنوي التقليدي. كما يدرس مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي لاستيعاب هذا النوع المستحدث من الأضرار، بالاستناد إلى أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية. ويتناول البحث كذلك إشكالات إثبات الضرر الرقمي أمام القضاء، ووسائل الإثبات التقنية الممكنة، فضلاً عن الصعوبات العملية في تقدير قيمة البيانات المفقودة وتحديد نطاق التعويض الملائم عنها. ويخلص البحث إلى أن القواعد المدنية القائمة تسمح، من حيث المبدأ، بتكييف فقدان البيانات كضرر مستقل، غير أن التطبيق القضائي يواجه تحديات تقنية وتشريعية تستدعي تطويراً تشريعياً واجتهاداً قضائياً أكثر مرونة لضمان حماية مدنية فعالة للبيانات في البيئة القانونية العراقية المعاصرة.

Keywrds:

: Data Loss, Digital Damage, Tort Liability, Civil Compensation, Iraqi Civil Law.

Abstract

This study examines compensation for data loss as an independent civil damage within the framework of Iraqi Civil Law, in light of the rapid digital transformation that has elevated data to a fundamental legal and economic asset. The research aims to establish the legal foundation for recognizing data loss as a compensable harm by analyzing the legal nature of data and clarifying the distinctive characteristics of digital damage in comparison with traditional material and moral harm. It further explores the extent to which the general rules of tort liability under the Iraqi Civil Code can accommodate this emerging form of damage, particularly through the elements of fault, damage, and causal link. The study also addresses the practical challenges associated with proving digital harm before courts, including the admissibility and evaluation of technical evidence, as well as the difficulties involved in assessing the economic value of lost data and determining appropriate compensation. The research concludes that, in principle, existing civil liability rules are sufficiently flexible to encompass data loss as an independent damage; however, effective judicial application requires legislative development and progressive judicial interpretation to ensure adequate civil protection for digital data in the contemporary Iraqi legal environment.

المقدمة

يشهد العالم المعاصر تحوّلاً عميقاً بفعل الثورة الرقمية والتطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات، حتى أصبحت البيانات تمثل الركيزة الأساسية لمختلف الأنشطة الإنسانية، سواء على مستوى الأفراد أم المؤسسات أم الدولة. فلم تعد البيانات مجرد معلومات عابرة، بل تحوّلت إلى عنصر ذي قيمة اقتصادية وقانونية واجتماعية بالغة الأهمية، إذ تعتمد عليها المعاملات المالية، والإدارية، والتجارية، والصحية، والتعليمية، بل وحتى العلاقات الشخصية.

وفي ظل هذا الواقع، أصبح فقدان البيانات أو إتلافها أو محوها يشكّل خطراً حقيقياً قد يترتب عليه أضرار جسيمة تمس الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والجهات المختلفة. وقد يتسبب هذا الفقدان في خسائر مادية مباشرة، أو أضرار معنوية، أو تعطيل مصالح، أو إفشاء أسرار، أو ضياع حقوق لا يمكن تعويضها بسهولة. ومع ذلك، فإن هذا النوع من الضرر يطرح إشكاليات قانونية دقيقة، نظراً لكونه ضرراً غير مادي بطبيعته، ولا يدخل ضمن الصور التقليدية للأضرار التي عالجها الفقه والقضاء عند وضع قواعد المسؤولية المدنية.

ويُعد القانون المدني العراقي من القوانين التي أرست إطاراً عاماً للمسؤولية التقصيرية والتعويض عن الضرر، من خلال قواعد مرنة تستند إلى أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية. إلا أن هذه القواعد صيغت في بيئة تقليدية لم تكن تتصور وجود ضرر رقمي يتمثل في فقدان بيانات مخزّنة في وسائط إلكترونية، ولا تتجسد في شيء مادي ملموس. ومن هنا يثور التساؤل حول مدى كفاية هذه القواعد لاستيعاب فقدان البيانات، وإمكانية تكييفه كضرر مدني مستقل يستوجب التعويض.

كما أن التشريعات العراقية ذات الصلة، مثل قانون الإثبات، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، وبعض النصوص المتفرقة التي تتعلق بحماية المعلومات، لم تعالج بصورة صريحة مسألة التعويض المدني عن فقدان البيانات، مما يترك فراغاً تشريعياً يضع القضاء أمام تحديات عملية عند نظر المنازعات المتعلقة بهذا النوع من الأضرار.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في ظل التوسع الكبير في استخدام الأنظمة الرقمية في العراق، واعتماد المؤسسات العامة والخاصة على قواعد البيانات في إدارة أعمالها، فضلاً عن الاستخدام الواسع للأفراد للتقنيات الرقمية في حياتهم اليومية. ففقدان البيانات اليوم لم يعد احتمالاً نادراً، بل أصبح واقعاً متكرراً نتيجة الأعطال التقنية، أو الأخطاء البشرية، أو الهجمات الإلكترونية، أو الإهمال في الحفظ والصيانة.

ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى معالجة إشكالية قانونية معاصرة تتمثل في مدى إمكانية اعتبار فقدان البيانات ضرراً مدنياً مستقلاً في إطار القانون المدني العراقي، وبيان الأساس القانوني لهذا الاعتراف، وتحليل شروط التعويض عنه، وصوره، وضماناته، مع محاولة تقديم رؤية قانونية تسهم في تطوير الحماية المدنية للبيانات الرقمية في البيئة القانونية العراقية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

- إلى أي مدى يمكن اعتبار فقدان البيانات ضرراً مدنياً مستقلاً يستوجب التعويض في ضوء أحكام القانون المدني العراقي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة إشكالات:

١. ما الطبيعة القانونية للبيانات في الفقه والتشريع؟
٢. هل تستوعب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية فقدان البيانات؟
٣. كيف يمكن إثبات الضرر الناتج عن فقدان البيانات؟
٤. ما الآلية المناسبة لتقدير التعويض عنه؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في عدة جوانب:

١. حداثة موضوع فقدان البيانات كضرر مدني في البيئة القانونية العراقية.
٢. الحاجة العملية لمعالجة المنازعات الناشئة عن فقدان البيانات أمام القضاء.
٣. إبراز قصور القواعد التقليدية أمام الأضرار الرقمية المستحدثة.
٤. الإسهام في دعم الاتجاه نحو تطوير الحماية القانونية للبيانات الرقمية.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم البيانات وطبيعتها القانونية.
٢. توضيح صور فقدان البيانات وتمييزها عن غيرها من الأضرار المعلوماتية.
٣. تأصيل الأساس القانوني للاعتراف بفقدان البيانات كضرر مدني.
٤. تحليل شروط التعويض ووسائل إثبات الضرر الرقمي.
٥. بيان صور التعويض الممكنة وضماناته.

٦. تقديم مقترحات لتطوير الحماية المدنية للبيانات في العراق.

الدراسات السابقة

١- جلال الشورة (٢٠٢٣) – الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية. تتناول الدراسة الخصوصية المعلوماتية بوصفها مصلحة قانونية محمية، وتبحث صور الاعتداء الرقمي وأثرها المدني. وتؤصل لإمكان التعويض عن الضرر المعلوماتي ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية. كما تبرز صعوبات الإثبات وحدود مسؤولية الفاعل أو الوسيط في البيئة الرقمية.

٢- هيام إسماعيل عبد الفتاح السحماوي (٢٠٢٤) – مسؤولية حائز البيانات الشخصية في القانون المصري: دراسة تحليلية. تركّز الدراسة على التزامات "حائز البيانات" وواجبات الحماية والحفظ، وتحديد معيار الخطأ والإهمال. وتقرر أن فقدان البيانات أو تسربها قد يرتب مسؤولية مدنية، متى ثبتت العلاقة السببية والتقصير. كما تناقش دور القاضي والخبرة الفنية في تقدير الضرر وتحديد مقدار التعويض.

٣- نصر رمضان سعد الله الحربي (٢٠٢١) – التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة). تعالج الدراسة الأضرار الناشئة عن الاعتداء على بيانات المستخدمين في منصات التواصل، مع مقاربة مقارنة. وتبين أن الضرر قد يكون اقتصاديًا (استغلال/ابتزاز/خسائر) أو معنويًا (سمعة/خصوصية/قلق). وتقترح آليات لتعزيز التعويض عبر توسيع مفهوم الضرر وإسناد عبء الإثبات جزئيًا لمقدمي الخدمة.

٤- محمد عبد المنعم الزهيري (٢٠٢٥) – التحديات القانونية أمام إثبات الضرر السيبراني في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي. تدرس هذه الورقة إشكالات الإثبات في الأضرار السيبرانية، خاصة مع تعقّد مصدر الهجوم وتعدد الوسائط. وتؤكد مركزية الدليل الرقمي

وتقارير الخبراء وسجلات الأنظمة في بناء القناعة القضائية. كما توصي بضوابط معيارية لقبول الأدلة التقنية وتقدير العلاقة السببية في الجرائم المعلوماتية.

٥- ربحي تبوب (٢٠٢٠) – الخطأ التقصيري الإلكتروني. تؤصل الدراسة لمفهوم "الخطأ الإلكتروني" ومعاييره في بيئة رقمية تتسم بالسرعة وعدم المادية. وتوضح كيف يُستدل على الإهمال أو التقصير في إدارة الأنظمة والبيانات بوصفه مصدرًا للمسؤولية التقصيرية. وتفتح الباب لتطبيق القواعد التقليدية على أضرار مستحدثة مثل تلف البيانات أو ضياعها عند ثبوت الخطأ.

المبحث الأول: الأساس القانوني لفقدان البيانات كضرر مدني مستقل

يشهد العصر الرقمي تطوراً كبيراً في استخدام البيانات، التي أصبحت تشكل عنصراً أساسياً لإدارة الأنشطة الفردية والمؤسساتية. ومع ازدياد الاعتماد على هذه البيانات، برزت أضرار جديدة لم تكن مألوفة في القانون التقليدي، أبرزها فقدان البيانات أو إتلافها. ويُعد هذا النوع من الضرر غير مادي بطبيعته، لكنه قد يؤدي إلى خسائر مادية ومعنوية جسيمة. ومن ثم يطرح التساؤل حول مدى إمكانية إدراجه ضمن نطاق المسؤولية المدنية والتعويض عنه. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة ماهية فقدان البيانات في الإطار القانوني المدني، وتمييزه عن الأضرار المعلوماتية الأخرى، ثم بيان الأساس القانوني للاعتراف به كضرر مدني مستقل يستوجب التعويض، مع تحليل أركان المسؤولية المدنية ذات الصلة.

المطلب الأول: ماهية فقدان البيانات في الإطار القانوني المدني

يشكل المطلب الأول مدخلاً لفهم ماهية فقدان البيانات في الإطار القانوني المدني، إذ أصبح فقدان البيانات في العصر الرقمي من أهم القضايا القانونية المعاصرة. فبينما كان القانون المدني التقليدي يركز على الأضرار المادية والمعنوية، أضحى اليوم هناك ضرر جديد يتمثل في فقدان معلومات رقمية قد تؤثر على الحقوق والمصالح للأفراد والمؤسسات. ويهدف هذا المطلب إلى توضيح

مفهوم فقدان البيانات وبيان طبيعته القانونية، بالإضافة إلى تحديد صور هذا الفقدان وتمييزه عن غيره من الأضرار المعلوماتية الأخرى، بما يساعد على تكييفه كضرر مستقل يستحق التعويض ضمن الإطار المدني.

الفرع الأول: مفهوم فقدان البيانات

الفقد لغةً: فقدد الشئ يفقده فقداً، وفقداناً وفقوداً، فهو مفقود وفقيد: عدمه، وفقدته فقداً، من باب ضرب، وفقداناً: عدمته، فهو مفقود، وفقيد، وافتقدته، مثله، وتفقدته: طلبته عند غيبته(١).

الفقد اصطلاحاً: من انقطع خبره، فلا يعلم حي هو أو ميت، وهذا القدر من الوصف، متفق عليه بين فقهاء الحنفية(٢).

وعرف المفقود في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م المعدل في نص المادة ٣٦| ف١ منه علي أن المفقود هو: من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت، يحكم بكونه مفقوداً بناءً علي طلب كل ذي شأن(٣).

وتعرف البيانات بأنها: أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابلاً للتعرف عليه، ويعتبر شخصاً قابلاً للتعرف عليه كل شخص طبيعي يمكن معرفته بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلي وجه الخصوص بالرجوع إلي عنصر معرف، مثل: الاسم ورقم التعريف وبيانات الموقع(١).

---

(١) انظر مادة (فقد)، لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، دار صارم، ٢٠٠٣ م، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، المكتبة العلمية، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي، ٥|١٧٧، رد المحتار علي الدرر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢ م، ٤|٢٩٢-٢٩٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية عام ١٩٨٦ م، ٦|١٩٦.

(٣) المادة ٣٦|ف١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م.

وعند البحث نجد أنه لا يوجد تعريف للبيانات من قبل المشرع العراقي، ففي القانون المدني العراقي الصادر عام ١٩٥١ م مع تعديلاته يتعامل مع الأضرار والممتلكات والحقوق العامة والخاصة بالمعني المادي والمعنوي، لكنه لم يواكب الثورة الرقمية ولم يحدد البيانات كفهوم قانوني مستقل.

بالنسبة للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بعنوان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، يعترف بالرسائل الإلكترونية والبيانات الرقمية كوسائل لإتمام المعاملات القانونية(٢).

التعويض المدني في جوهره قضاءً بإعادة الحقوق إلى ما كانت عليه أو تقريبه قدر الإمكان بعد وقوع الضرر، ويظل ذلك وفق ركنين أساسيين في المسؤولية المدنية: وقوع ضرر حقيقي، وسببه فعل غير مشروع أو إهمال أدى إلى هذا الضرر. ففي القانون المدني المصري — كقاعدة عامة — تنص المادة (١٦٣) على أن «كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»(٣)؛ ويستلزم ذلك إثبات الخطأ، الضرر، ورابطة السببية بينهما حتى يقوم أساس دعوى التعويض أمام القضاء، وهو الأمر ذاته الذي يشمله التعويض عن فقدان البيانات حين تُفقد نتيجة إهمال أو فعل غير مشروع(٤).

في حالة فقدان البيانات الرقمية رغم عدم وجود نص صريح في القانون المدني المصري عن «البيانات» كضرر مستقل فإن المبدأ القانوني العام يظل نافذًا: فلا يمكن للمسؤولية التقصيرية أن تقوم إلا إذا تحقق الضرر الناتج من الفعل غير المشروع، وكان المضرور قادرًا على إثبات أن الضرر

(١) أ.د| ممدوح المسلمي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد: ١٤، العدد: ٦، ٢٠٢٢ م، ص ١٨٨٨.

(٢) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ م.

(٣) المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

(٤) د| هيام إسماعيل عبد الفتاح، مسؤولية حائز البيانات الشخصية في القانون المصري: دراسة في ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد: ٣٦، العدد: ٢، ٢٠٢٤ م، ص ٣٤٣.

الوقتي الفعلي لحق به نتيجة ذلك الفعل. وهذا يستلزم مفاهيم الإثبات القانونية نفسها المستخدمة في الحالات التقليدية حتى في أضرار البيانات الرقمية [١].

الفرع الثاني: صور فقدان البيانات وتمييزها عن الأضرار المعلوماتية الأخرى

في سياق تعويض الضرر الرقمي، تناولت إحدى الدراسات القانونية موضوع مسؤولية حائز البيانات الشخصية في القانون المدني المصري، مُشيرةً إلى أن حائز البيانات مسؤول عن أي خطأ أو تقصير يؤدي إلى فقدان البيانات أو تدهورها. وقد أكدت الدراسة أن القاعدة العامة للمسؤولية المدنية تنطبق على حائز البيانات مثلما تنطبق على أي شخص أو جهة ملزمة بحفظ الحقوق القانونية للغير، بحيث يستحق المتضرر التعويض عن الضرر المادي والفائت نتيجة فقدان البيانات. ويُعد هذا التناول تطورًا مهمًا في فهم العلاقة القانونية بين حيازة البيانات والمسؤولية المدنية عنها[٢]، ففي سياق بيانات المستخدمين على المنصات الرقمية، تبرز ضرورة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار الناجمة عن الاعتداء على هذه البيانات، إذ يعد هذا الاعتداء ضررًا واقعيًا يؤثر على الحقوق الخاصة للمستخدمين، ويستوجب التعويض وفق ما يحدده المشرع في قوانين حماية البيانات والممارسات القضائية[٣]، وبالرغم أن الجرائم الإلكترونية تُعالج جنائيًا في بعض المناحي، إلا أن القانون المدني يظل الإطار القانوني المكمل لتعويض المتضررين عن الخسائر المالية والمعنوية الناتجة عن سرقة

---

(١) نصوص وأحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري (مواد ١٦٣ وما بعدها)، تحليلاً قانونيًا — منشور آسيا للأنباء، ٢٠٢٤، نقطة تعريف التعويض وأركانه في القانون المدني المصري.

(٢) هيام إسماعيل عبد الفتاح السحماوي، مسؤولية حائز البيانات الشخصية في القانون المصري: دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بني سويف، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢٤، صـ ٣٥٠–٣٥٨.

(٣) الحربي، نصر رمضان سعد الله ــ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٢١، صـ ٤٣٠–٤٨١.

البيانات أو الاعتداء عليها، وذلك استنادًا إلى مبادئ المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني المصري، مما يوسع نطاق التعويض المدني ليشمل الأذى الرقمي(١).

يتضح من خلال ما سبق أن المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر يظلان من الأسس القانونية الراسخة في التشريع المدني، وأنهما يقومان على قواعد عامة تتطلب توفر أركان محددة لتقرير التعويض لصالح المتضرر. وفي العصر الرقمي، ظهر جيل جديد من الأضرار المتعلقة بالبيانات الرقمية والاعتداء على خصوصية المعلومات، مما استدعى التطبيق المرن لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية على هذه الأضرار، وتوسيع نطاقها ليشمل الاعتداءات المعلوماتية وفقدان البيانات في إطار التزام حائز البيانات والتعويض الواجب عليه. ويتطلب هذا التطور التشريعي والاجتهادي من القوانين المدنية مواكبة التحديات الرقمية لضمان حماية الحقوق الفردية والمؤسسية(٢).

المطلب الثاني: الأساس القانوني للاعتراف بفقدان البيانات كضرر مدني

يتناول هذا المطلب الأساس القانوني للاعتراف بفقدان البيانات كضرر مدني مستقل، ويهدف إلى تحليل الطريقة التي يمكن من خلالها إدراج هذا النوع من الضرر ضمن نطاق المسؤولية المدنية. ويتطلب ذلك دراسة تكييف فقدان البيانات في ضوء أركان المسؤولية المدنية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لضمان تحديد المسؤولية بدقة وتثبيت التعويض المناسب. كما يركز المطلب على الطبيعة القانونية للضرر الناتج عن فقدان البيانات، وبيان الفرق بينه وبين الضرر المادي التقليدي والضرر المعنوي، بما يسهم في فهم خصائص الضرر الرقمي ومكانته القانونية، وتمهيد الطريق لتطبيق قواعد التعويض المدني بشكل فعال.

---

(١) د. مينا فايق ــ صحيفة دعوى تعويض عن سرقة البيانات الشخصية (تحليل قانوني)، ٢٠٢٥.

(٢) م . م| مهتدي كاظم، م . م| غادة علي حمزة، م . م| شهد عايد، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمـــر الإلكترونـــي، مجلة النهرين للعلوم القانونية، الجزء: الثاني، المجلد: ٢٧، العدد: ٣، ٢٠٢٥ م، ص ٤٨٥.

الفرع الأول: تكييف فقدان البيانات في ضوء أركان المسؤولية المدنية (الخطأ – الضرر – العلاقة السببية)

المسؤولية المدنية هي الالتزام القانوني الناتج عن فعل غير مشروع يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، فيُلزم مرتكب الفعل بتعويض المتضرر(١)، ويُشترط في قيام المسؤولية المدنية توفر ثلاثة أركان هما: الخطأ، الضرر، علاقة السببية(٢)، حيث يشترط أن يكون الضرر قد نتج فعلًا عن الخطأ حتى يترتب عليه التعويض، وهو ما يعد أحد الركائز الأساسية في التشريع المدني المصري والعربي عامةً(٣).

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م لا يخصص نصاً عن البيانات، ولكنه يتضمن نصوصاً عامة تشكل الأساس القانوني للتعويض عن أي ضرر، ويمكن الاستفادة منها في حالات فقدان البيانات عبر التكييف.

تنص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ علي أن: " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض"(٤)، ويمكن اعتبار هذا النص الركن القانوني الأساسي الذي يمكن بناء دعوي تعويض عن فقدان البيانات عليه بوصف فقدان البيانات ضرراً يقع علي الغير.

---

(١) محمد مختار السيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الإنترنت: دراسة تحليلية، المجلة الإلكترونية الدولية لنشر البحوث القانونية، ٢٠٢٣ م، ص ١٠.

(٢) ندي عبد الجبار جميل، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة، الدنمارك، الإصدار: ١٢، ٢٠٢١ م، ص ٧٠.

(٣) عبد النور، مصطفى ــ القانون المدني (المسؤولية المدنية)، بيروت: مؤسسة يحسون للنشر، ١٩٨٦، صـ ١٦٣.

١٦٣.

(٤) المادة ٢٠٤ من القانون المددني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م.

تنص المادة ٢٠٦ من ذات القانون علي أن: "التعويض المدني لا يخل بتوقيع العقوبة الجزائية وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض"(١)، وهذه المادة تشير إلي صلاحيات القضاء المدني بالفصل في التعويض ونطاقه.

المادة ٢٠٩ تنص علي أن: "تعين المحكمة طريقاً للتعويض تبعاً للظروف ويجوز أن تأمر بإعادة الحالة إلي ما كانت عليه"(٢).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للضرر الناتج عن فقدان البيانات وتمييزه عن الضرر المادي والمعنوي

ان الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية، كحالة من النزاعات القانونية الحديثة، يُعد من أبرز صور الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة استخدام الشبكات الرقمية، ويتطلب القانون المدني النظر في نطاق مسؤولية مقدم الخدمة أو الوسيط أو الفاعل المباشر، مع تحليل أوجه المسؤولية العقدية والتقصيرية والشروط الواجب توافرها للحكم بالتعويض عن هذا الضرر(٣).

الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية، ويشمل اختراق البيانات الرقمية أو التجسس أو مساس الحقوق المعلوماتية للمستخدمين يُعد من أشنع صور الضرر في العصر الحديث التي تتطلب التعويض المدني. وقد بيّن البحث أن مثل هذا الاعتداء يخل بحقوق الأفراد ويؤثر على حرياتهم وحقوقهم الشخصية، ويتطلب من محاكم القانون المدني تقييم الأضرار الناشئة عن هذا الاعتداء وتحديد مقدار التعويض الواجب منفعًا للمتضرر. وأشار إلى وجوب تطبيق قواعد المسؤولية المدنية العامة في هذه

---

(١) المادة ٢٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ م.
(٢) المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ م.

(٣) الشورة، جلال ــ الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنيــة، مجلــة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢٣، صــ ١٧٠٣–١٧٩١.

الحالات، مع الأخذ في الاعتبار الخصائص الرقمية للضرر[١]، حيث تعت الأفراد من الحقوق القانونية المحمية، ويكون حائز البيانات ملزمًا بتحمل المسؤولية المدنية حين يقصر في حفظها أو يعرضها للانتهاك نتيجة خطأ أو إهمال، خصوصًا عند غياب نص خاص في التشريع المصري ينظم واجبات الحائز بشكل مستقل، ما يؤدي إلى تحديات في تنفيذ مسؤولية الحائز وتأمين التعويض المناسب للمتضرر[٢].

المبحث الثاني: شروط وآثار التعويض عن فقدان البيانات في القانون المدني

يتناول هذا المبحث شروط وآثار التعويض عن فقدان البيانات في القانون المدني، ويهدف إلى دراسة الجوانب العملية للتعويض عن هذا النوع من الضرر الرقمي. فبعد التأكيد على الأساس القانوني للاعتراف بفقدان البيانات كضرر مدني، أصبح من الضروري تحليل شروط التعويض، بما في ذلك إثبات الضرر وسبل تقديره، والتحديات المرتبطة بذلك أمام القضاء. كما يناقش المبحث آثار التعويض وضماناته، من خلال بيان صور التعويض الممكنة، سواء كانت نقدية أو عينية أو تدابير إصلاحية، وبيان دور القضاء والتشريع في حماية الحقوق الرقمية وتعزيز الحماية المدنية للبيانات المفقودة. ويهدف هذا التحليل إلى تقديم رؤية شاملة لكيفية حماية البيانات الرقمية وضمان حقوق المتضررين في إطار القانون المدني العراقي.

---

(١) جلال الشورة، الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد ٣٥، العدد ٤١، ٢٠٢٣، صـ ١٧٠٣-١٧٩١.

(٢) السحماوي، هيام إسماعيل عبد الفتاح ـ مسؤولية حائز البيانات الشخصية في القانون المصري (دراسة تحليلية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٤، صـ ٣٣٧-٤٥٢.

المطلب الأول: شروط التعويض عن فقدان البيانات

يتناول هذا المطلب شروط التعويض عن فقدان البيانات، باعتبارها خطوة أساسية لضمان حماية الحقوق المدنية في البيئة الرقمية. فحتى يمكن للمسؤولية المدنية أن تتحقق، يجب أولاً إثبات وقوع الضرر الناتج عن فقدان البيانات، وهو ما يشكل تحدياً تقنياً وقانونياً في آن واحد، نظراً لطبيعة البيانات الرقمية غير الملموسة. كما يتطلب البحث في وسائل الإثبات المعتمدة قانونياً لإثبات الضرر الرقمي أمام القضاء. بالإضافة إلى ذلك، يهتم المطلب ببيان طرق تقدير التعويض عن فقدان البيانات، مع عرض الصعوبات العملية التي تواجه المحاكم في تحديد قيمته، بما يضمن تحقيق التعويض العادل والمتناسب مع حجم الضرر الواقع على المتضرر.

الفرع الأول: إثبات الضرر الناتج عن فقدان البيانات ووسائل الإثبات

في عصر التحول الرقمي، أصبح إثبات الضرر المدَني الناتج عن الأنشطة السيبرانية أو الرقمية أمرًا معقدًا؛ إذ أن الخصائص التقنية للبيانات الرقمية تعوق تحديد المصدر المسؤول عن الضرر، وتُعقّد ربط الفعل الضار بالنتيجة الضارة، خاصة عندما يتعلق الأمر بأضرار غير مادية مثل تسريب البيانات أو الاختراقات العميقة للخصوصية، مما يستدعي مراجعة المعايير التقليدية لإثبات الضرر في القانون المدني[١].

في حالات فقدان البيانات كضرر مدني مستقل، لا يكفي مجرد القول بوقوع الخسارة؛ بل يلزم إثبات تحقق الضرر بالفعل ووجود علاقة سببية بين الفعل المخلّ والنتيجة الضارة، وهو ما يمثل أحد أبرز التحديات في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن فقدان البيانات. في هذا السياق، يتحمل المتضرر عبء الإثبات أمام القضاء لإثبات أن الضرر قد وقع فعلاً، وأنه ناتج عن إخلال من الطرف

(١) الزهيري، محمد عبد المنعم ــ التحديات القانونية أمام إثبات الضرر السيبراني في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون، جامعة المنصورة، ٢٠٢٥، صـ ٣١١١–٣١٤٨.

المدعى عليه، وذلك باستخدام وسائل إثبات ملائمة تتماشى مع طبيعة الأدلة الرقمية والمعقدة في البيئة الإلكترونية[١]، وتتمثل أهم أدلة الإثبات الممكن استخدامها في هذه القضايا في المستندات الرقمية التي تثبت وقوع الفقدان وتأثيره على المضرور، مثل شهادات فنية وتقارير تحقيقات أمنية توضح خرق البيانات أو فقدانها، والإشعارات أو الرسائل الواردة من الجهة المسؤولة عن البيانات حول الواقعة.

كما يمكن الاستناد إلى السجلات التقنية (Logs)، ولقطات الشاشة، ورسائل البريد الإلكتروني، وتقارير الخبراء المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات لتبيان كيفية وقوع الفقدان ومدى تأثيره. ويعد الاعتماد على هذه الوسائل ضروريًا خصوصًا في ظل غياب نص تشريعي يحدد قواعد خاصة لإثبات فقدان البيانات[٢]، وفي النهاية، يبقى إثبات الضرر في قضـــايا فقدان البيانات من أعقد إجراءات الإثبات أمام القضاء، نظرًا لطبيعة هذه البيانات غير المادية وتعقيد الأدلة الرقمية، مما يوجب على المضرور جمع وتوثيق كافة الأدلة الممكنة بدقة، والاستعانة بالخبراء عند الحاجة لضمان قيام دعوى التعويض على أسس قانونية وفنية متينة.

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن فقدان البيانات والصعوبات العملية في تحديد قيمته

ينظم القانون المدني نطاق التعويض ليشمل جبر الخسارة المالية والمعنوية التي تَلِق بها المتضرر، ويُنظر إلى التعويض كأداة تهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الضرر أو التقريب منه قدر الإمكان. ويستند التشريع المدني في ذلك إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، حيث يكون التعويض عن الضرر المادي أو الأدبي بناءً على تقدير القاضي للضرر الفعلي والخسائر الفعلية التي تكبّدها المضرور نتيجة الفعل الضار. وقد حرصت الكثير من التشريعات على توسيع

(١) د| خالد مصطفي علي، حماية البيانات الشخصية أثناء المعالجة في ضـــوء القـــانون ١٥١ لســـنة ٢٠٢٠ واللائحـــة الأوروبية لعام ٢٠١٦ م: دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، الجزء: الأول، العدد: ١١٠، ٢٠٢٥ م، ص ٢٧٥.
(٢) جلال الشورة، الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المســـؤولية المدنيـــة، مجلـــة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد ٣٥، العدد ٤١، ٢٠٢٣، صـــ ١٧٠٠.

مفهوم التعويض ليشمل الضرر غير المالي كالإهانة أو الإزعاج، ما يشكل قاعدة مرنة في التعامل مع الأضرار غير الملموسة(١).

المطلب الثاني: آثار التعويض وضماناته في حالات فقدان البيانات

الفرع الأول: صور التعويض عن فقدان البيانات (تعويض نقدي – تعويض عيني – تدابير إصلاحية)

الضرر المدني يقصد به كل خسارة أو أذى يُلحق بحق أو مصلحة محمية قانوناً للغير نتيجة فعل غير مشروع، ويشمل ذلك كلا من الأضرار المادية التي تمس الحقوق المالية، والأضرار الأدبية التي تمس الشعور والسمعة والعلاقات الاجتماعية أو المعنوية للشخص المتضرر. وقد أقر القضاء في التشريعات العربية، ومنها التشريع المدني المصري، بتعويض الضرر الأدبي شأنه شأن الضرر المادي، بما يحقق رد الاعتبار للمضرور دون غلو أو إسراف في تقدير التعويض(٢).

إثبات الضرر الناتج عن فقدان البيانات من أهم التحديات العملية في دعاوى التعويض، لا سيما أن البيانات نفسها ليست ملموسة، بل تُعد ضررًا معلوماتيًا غير مادي يمكن أن يتداخل مع خسائر مادية أو معنوية أخرى(٣)، وهذا يتطلب في الواقع القانوني إثبات وقوع الفعل الضار الذي أدى إلى فقدان البيانات، وتحديد مدى ارتباط ذلك الفعل بالضرر الناتج. وفي دعاوى المطالبة بالتعويض عن سوء استخدام البيانات الشخصية في القانون المصري، يُشترط في الإثبات أن يُبين المضرور أن الطرف الآخر أخل بالتزاماته القانونية في حماية البيانات، سواءً عن طريق الإهمال أو سوء الاستخدام، مع تقديم الإثباتات الدامغة التي تبين حجم الضرر الفعلي. ووفقًا للممارسات القضائية، فإن

---

(١) التعويضات عن الأضرار في القانون المدني، منشور إنصاف، ٢٠٢٥، صـــ ١٢–١٨.

(٢) نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(٣) د| سيد عبدالله محمد، أحكام الضرر المرتد، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، بدون سنة نشر، ص ٥٠.

الأدلة المستخدمة في هذه القضايا تشمل سجلات الدخول إلى الأنظمة، النسخ الاحتياطية للبيانات، الشهادات التقنية من خبراء الحاسب، وكذا أي وثائق تُظهر فقدان البيانات نتيجة فعل غير مشروع. وتلعب السياسات التعاقدية (إن وجدت) بين مزود الخدمة والعميل دورًا مهمًا في تحديد مسؤولية الطرف المقصر في حماية البيانات. وبالتالي، فإن إثبات الضرر هنا لا يختلف جوهريًا من حيث المبدأ عن إثبات أضرار أخرى، لكن ما يميّزه هو طبيعة البيانات نفسها وكيفية إثبات فقدانها وربطه بالفعل الضار[١].

الفرع الثاني: دور القضاء والتشريع في تعزيز الحماية المدنية للبيانات الرقمية

يقصد بالتعويض المدني إرجاع المتضرر قدر الإمكان إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر أو تدارك ما فاته من كسب نتيجة الفعل الضار، ويُنظر إليه كوسيلة قانونية جبرية تهدف إلى تحقق العدالة ورد الاعتبار للحق المجروح، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو أدبيًا، إذ يسمح القانون بتعويض الضرر الأدبي بنفس قدرته على جبر الضرر المادي[٢].

يمثل دور القضاء والتشريع حجر الزاوية في تعزيز الحماية المدنية للبيانات الرقمية، نظرًا للطبيعة الجديدة والمعقدة لهذا النوع من الحقوق. فالبيانات الرقمية، بما تحمل من قيمة اقتصادية وشخصية ومعنوية، تحتاج إلى حماية قانونية تتجاوز الحماية التقنية البحتة، لتصبح خاضعة لإطار مسؤولية مدنية واضح يضمن للمضرور التعويض عند الاعتداء عليها أو فقدانها، حيث يقوم القضاء بدور تكييف الأفعال المخلّة بالبيانات الرقمية ضمن إطار المسؤولية المدنية التقليدية، بما يحقق الإنصاف

---

(١) دراسات قانونية حول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن سوء استخدام البيانات الشخصية في القانون المصري — تحليل قانوني لمتطلبات إثبات الضرر والإجراءات القانونية في رفع الدعوي.

(٢) عابدين، محمد أحمد ــ التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢، صـ ١٦٨.

للمتضرر رغم غياب نصوص صريحة في القانون. فالقضاء يحدد مدى قيام عناصر التعويض التقليدية: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، على أفعال الإهمال أو الاعتداءات الإلكترونية. كما يقوم القضاة بتحديد وسائل الإثبات المقبولة، مثل السجلات التقنية، والتقارير الفنية، وشهادات الخبراء، بما يتوافق مع طبيعة البيانات الرقمية غير المادية. وقد أسهمت الأحكام القضائية في بعض الدول في إضفاء شرعية على التعويض عن فقدان البيانات، مؤكدين أن الضرر الرقمي قابل للتقدير والتعويض.

يلعب التشريع دورًا وقائيًا واستباقيًا من خلال سن قواعد حماية البيانات الرقمية وفرض التزامات على الجهات الممسكة بها. ومن أبرز آليات التشريع: فرض التزامات الحفظ والأمان للبيانات لدى المؤسسات، لضمان عدم فقدانها أو تسريبها.

وضع أطر للمسؤولية المدنية عند وقوع اعتداءات رقمية أو فقدان بيانات، تشمل تحديد التعويض وطرق تقديره. وبذلك، يعمل القضاء والتشريع معًا على توفير حماية متكاملة للبيانات الرقمية: القضاء يفسر ويطبق القواعد على الحالات الواقعية، بينما التشريع يضع الإطار القانوني الذي يحد من وقوع الضرر ويضمن إمكانيات التعويض عند حدوثه، مما يعكس تطور القانون المدني لمواكبة التحديات الرقمية الحديثة.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن فقدان البيانات في البيئة الرقمية لم يعد مسألة تقنية محضة، بل أضحى يمثل صورة حديثة من صور الضرر الذي يمس المصالح القانونية والاقتصادية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. فالبيانات في العصر الرقمي أصبحت ذات قيمة قانونية ومالية واضحة، وقد ترتبط بها حقوق ومراكز قانونية جديرة بالحماية. ومن ثم فإن فقدانها أو إتلافها أو محوها قد يؤدي إلى أضرار تتجاوز في خطورتها الأضرار المادية التقليدية.

وقد بيّن البحث أن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي، رغم صياغتها في سياق تقليدي، تتسم بالمرونة الكافية التي تتيح تكييف فقدان البيانات كضرر مدني مستقل متى

توافرت أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية. غير أن التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق بإثبات الضرر الرقمي، وتحديد نطاقه، وتقدير قيمته الاقتصادية، فضلاً عن غياب تنظيم تشريعي صريح يعالج هذه المسألة بصورة مباشرة.

وعليه، فإن تطوير الحماية المدنية للبيانات الرقمية يتطلب تفاعلاً تشريعياً وقضائياً يواكب التحول الرقمي، ويكرّس الاعتراف بفقدان البيانات كضرر مدني مستقل يقتضي التعويض، ضماناً لحماية الحقوق والمراكز القانونية في البيئة الرقمية المعاصرة.

النتائج

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. أن البيانات الرقمية تمثل في العصر الحديث قيمة قانونية واقتصادية معتبرة، مما يبرر إخضاعها لحماية مدنية فعالة.
٢. أن فقدان البيانات يُعد صورة مستحدثة من صور الضرر، يمكن من حيث المبدأ إدراجه ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي.
٣. أن القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي، ولا سيما النصوص المتعلقة بالتعدي والضرر والتعويض، قابلة للتطبيق على حالات فقدان البيانات عبر التكييف القضائي المرن.
٤. أن إثبات الضرر الناتج عن فقدان البيانات يمثل أحد أبرز التحديات العملية، نظراً للطبيعة غير المادية للبيانات وتعقيد الأدلة التقنية المرتبطة بها.
٥. أن غياب تنظيم تشريعي صريح للتعويض عن فقدان البيانات يفرض ضرورة تدخل المشرّع لتقنين هذه المسألة، ووضع معايير واضحة لتقدير التعويض وضبط وسائل الإثبات في المنازعات الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

١. لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، دار صارم، ٢٠٠٣ م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي، ٥|١٧٧.
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م.
٤. ممدوح المسلمي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد: ١٤، العدد: ٦، ٢٠٢٢ م.
٥. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ م.
٦. القانون المدني المصري.
٧. هيام إسماعيل عبد الفتاح، مسؤولية حائز البيانات الشخصية في القانون المصري: دراسة في ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد: ٣٦، العدد: ٢، ٢٠٢٤ م.
٨. الحربي، نصر رمضان سعد الله ــ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٢١ م.
٩. مينا فايق ــ صحيفة دعوى تعويض عن سرقة البيانات الشخصية (تحليل قانوني)، ٢٠٢٥.
١٠. مهتدي كاظم، غادة علي حمزة، شهد عايد، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني، مجلة النهرين للعلوم القانونية، الجزء: الثاني، المجلد: ٢٧، العدد: ٣، ٢٠٢٥ .
١١. محمد مختار السيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الإنترنت: دراسة تحليلية، المجلة الإلكترونية الدولية لنشر البحوث القانونية، ٢٠٢٣ م.
١٢. ندي عبد الجبار جميل، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة، الدنمارك، الإصدار: ١٢، ٢٠٢١ م.
١٣. عبد النور، مصطفى ــ القانون المدني (المسؤولية المدنية)، بيروت: مؤسسة يحسون للنشر، ١٩٨٦ م.

١٤. الشورة، جلال ــ الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢٣ م.

١٥. جلال الشورة، الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد ٣٥، العدد ٤١، ٢٠٢٣ م.

١٦. السحماوي، هيام إسماعيل عبد الفتاح ــ مسؤولية حائز البيانات الشخصية في القانون المصري (دراسة تحليلية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٤ م.

١٧. الزهيري، محمد عبد المنعم ــ التحديات القانونية أمام إثبات الضرر السيبراني في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون، جامعة المنصورة، ٢٠٢٥ م.

١٨. خالد مصطفي علي، حماية البيانات الشخصية أثناء المعالجة في ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ واللائحة الأوروبية لعام ٢٠١٦ م: دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، الجزء: الأول، العدد: ١١٠، ٢٠٢٥ م.

١٩. سيد عبدالله محمد، أحكام الضرر المرتد، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، بدون سنة نشر.

٢٠. دراسات قانونية حول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن سوء استخدام البيانات الشخصية في القانون المصري — تحليل قانوني لمتطلبات إثبات الضرر والإجراءات القانونية في رفع الدعوي.

٢١. عابدين، محمد أحمد ــ التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢ م.